



فائفة :

١ - تعريف :

الفائفة هي كل ما فات وقته من العبادات دون أن يؤديه المكلف .

٢ - أحكامها :

- ما تكون به الصلاة فائفة (ر: صلاة/ ١٠ ج ٥) .
- قضاء ما فات من الصلوات (ر: صلاة/ ١٠ ج ٨) .
- قضاء ما فاتته من الصيام (ر: صيام/ ٨٣) .
- عدم قضاء المرتد ما فاتته من العبادات أثناء رده (ر: ردة/ ٧ ج) .

فاتحة :

- الفاتحة هي السورة الأولى في القرآن الكريم ، والتي أولها : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .
- وجوب قراءتها في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ هـ) .

فاطميون :

الفاطميون يدعون أنهم علويون - من ولد علي - وهم ليسوا من ولد فاطمة

بنت رسول الله ﷺ وزوجة علي رضي الله عنه، ودينهم مُركَّب من دين المجوس والصابئة...، أما علماؤهم وملوكهم فهم أقرب إلى الفلاسفة، وابن سينا وابن الهيثم منهم، وأصحاب رسائل إخوان الصفا والإسماعيلية منهم^(١) و(ر: إسماعيلية).

فأل:

١ - تعريف:

الفأل هو قول أو فعل يستبشر به .

٢ - حكمه:

استفتاح الفأل في المصحف لم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون، وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى عدم مشروعيته^(٢).

فتنة:

١ - تعريف:

الفتنة هي الوقوع في المكروه بعامة. وهي على أنواع، منها:

أ - الفتنة بالمرأة: وهو ثوران الشهوة أو خوف الزنا أو انشغال الفكر المؤدي إلى ترك الواجبات.

ب - القتال بين فئتين مسلمتين متأولتين.

٢ - فتنة المرأة:

أ - توقي الفتنة واجب على من هو سبب الفتنة وعلى المفتون، ولذلك وجب الحجاب على المرأة الحرة (ر: حجاب) وحرم على ولي الصبي الأمر - الذي تخاف فتنته للرجال - إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بتزيينه في الحمامات وإحضاره مجالس اللهو^(٣)، وحرم النظر على من يظن في

(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٧.

للبلعي ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣، والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٨.

نفسه الفتنة ولو كان من المحارم إلا لحاجة (ر: نظر/ ٢ب).

ب - وإذا انعدمت الفتنة جاز الظهور والنظر، فيجوز للمرأة الظهور بغير حجاب أمام محارمها، ويجوز للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن أمام الرجال الأجانب، ويجوز للمرأة أن تضع ثيابها عند من هو من غير أولي الإربة من الرجال لانتفاء الفتنة (ر: حجاب/ ٣ب، ٤أب) و (عورة/ ٤ب، ٤هـ).
وقد افترض ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الفتنة في الأمة، ولذلك أجاز لها ترك الحجاب من الرجال الأجانب (ر: حجاب/ ٣ب) وأجاز للرجال سماع غنائها (ر: غناء/ ٢ب).

٣ - القتال بين فئتين مسلمتين متأولتين:

إذا اختلفت فئتان من المسلمين، ولكل منهما شوكة وقوة وتأويل سائغ فلا يجوز تكفير واحدة منهما، كما لا يجوز لعنها^(١).

وإن نشب القتال بينهما فعلى المسلمين تجنب القتال مع واحدة منهما، فإن أكره أحد على القتال فليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً^(٢) ووجب على المسلمين السعي بينهما بالإصلاح بالحجة والبرهان^(٣)، فإن تركت إحدى الفئتين القتال وجب على الفئة الأخرى تركه، فإن لم تتركه وجب قتالها حتى تتركه، لقوله تعالى في سورة الحجرات/ ٩: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأضليلوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأضليها بينهما بالعذر وأقسطوا إن الله يحب المفسطين﴾.

فجر:

- وقت الفجر (ر: صلاة/ ١٠ ج ١٣).

- النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس (ر: صلاة/ ١٠ ج ١٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٥.

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٥ و ٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٠ و ٥٣٩/٢٨.

فخذ:

١ - تعريف:

الفخذ هو ما بين الركبة والورك.

٢ - الفخذ عورة يجب سترها (ر: صلاة/ ١٠ ز).

فدية:

١ - تعريف:

الفدية هي البذل الواجب دفعاً لمكروه أو محظور.

٢ - ما تجب فيه الفدية:

- فدية ترك الصيام لعذر (ر: صيام/ ٥ أ ب د) و (ر: حمل/ ٣ ب).
- إخراج الورثة فدية الصيام عن الميت الذي لم يصم الواجب (ر: صيام/ ٥ ب).
- فدية حلق المحرم رأسه لعذر (ر: إحرام/ ٧ هـ) وفدية لبسه ما لا يحل (ر: إحرام/ ٧ ج ٣).
- فدية اليمين إن حلف على حرام، أو حلف على يمين وغيّر ما لا يحل منها (ر: يمين/ ٣١٥).
- فداء الأسير من الأسر (ر: أسر/ ١٣).
- افتداء المطلقة نفسها من زوجها إذا أنكر طلاقها (ر: استمتاع/ ٢ ج) و (طلاق/ ٦ هـ) و (صياح/ ٢ ج ٢).
- افتداء العبد نفسه من سيده الذي أعتقه وأنكر العتق (ر: رق/ ٩٤).
- افتداء الزوجة نفسها من زوجها بالخلع (ر: خلع/ ٥).
- افتداء الأب ولده من زوجته الأمة التي غرّته بأنها حرة (ر: رق/ ٢ ب).
- افتداء الرجل نفسه أو ماله ممن يريد ذلك بالباطل (ر: رشوة/ ٣ ب).

فَرْج:

١ - تعريف:

الفرج هو القبل والدبر من المرأة أو الرجل.

٢ - أحكام الفرج:

- تطهير ظاهر الفرج من النجاسة الخارجة منه (ر: استنجاء).
- عدم وجوب تطهير داخل الفرج من النجاسة (ر: نجاسة/٤ب).
- عدم وجوب غسل داخل الفرج في الغسل (ر: غسل/٥ج).
- نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء لقطع الوسوسة (ر: استنجاء/٤د).
- انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من الفرج (ر: وضوء/٨أ).
- عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج (ر: وضوء/٨ه).
- استحلال الفرج بالنكاح (ر: نكاح/١) أو بالملك (ر: تسري).
- يكره للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته، وقيل: لا يكره، وقيل: لا يكره إلا عند الوطء^(١) و (ر: استمتاع/٢ج) و (عورة/١٤).
- عدم فساد صلاة المرأة وصومها وفي فرجها شيء أدخلته فيه (ر: صيام/٨ب١).

فرسخ:

الفرسخ مسافة قدرها ثلاثة أميال^(٢).

فُرْقَة:

١ - تعريف:

الفرقة هي الفصل بين الزوجين.

٢ - أنواع الفرقة:

الفرقة على نوعين:

١ - فرقة وهي طلاق (ر: طلاق).

ب - وفرقة ليست بطلاق: ولا تكون الفرقة طلاقاً في حالين:

(١) إن كان النكاح محرماً بالشرع^(١) لكون المرأة ليست محلاً للنكاح، وإذا كانت المرأة ليس محلاً للنكاح فالنكاح باطل، وفي هذه الحالة تكون الفرقة واجبة، ولا تحتاج إلى طلاق، ومن ذلك:

- الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبب اختلاف الدين^(٢) و (ر: إسلام/٧) و (ردة/٦ز).

- الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبي المرأة دون زوجها (ر: تسري/٢ب).

- الفرقة الحاصلة بين الرجل وبين ما زاد على الأربع من زوجاته، كما إذا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات، فإنه يمسك أربعاً منهن، ويفارق الباقي، دون حاجة إلى الطلاق^(٣).

- الفرقة الحاصلة بين الرجل وبين من تزوجها حاملاً من غيره، فإن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين لا يلحق به الولد، وعقده باطل لأنه عقد على حامل، ويجب التفريق بينهما^(٤).

(٢) أن تكون الفرقة لرفع الضرر، وفي هذه الحالة يكون النكاح صحيحاً، والفرقة هي فسخ للنكاح، ولا تحتسب طلاقاً، ومن ذلك: .

- الفرقة التي تحصل بالخلع، فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الخلع فسخ وليس بطلاق (ر: خلع/٦).

- الفرقة بين الزوجين للوطء في الدبر (ر: دبر/٣ب٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠ و ٣١٩/٣٢.

(١) مجموع الفتاوى ٣١٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣٢ و ٣٣٦.

- الفرقة بين الزوجين للوطء في الحيض إذا لم ينزجر الزوج بالكفارة (ر: حيض/٥٣).
- فسخ النكاح لترك الزوج الوطء بقصد أو بغير قصد^(١).
- فسخ النكاح للجب أو العنة^(٢).
- فسخ نكاح امرأة المفقود (ر: مفقود).
- فسخ نكاح امرأة الأسير والمحبوس إذا طلبت ذلك^(٣) (ر: أسر/٥٣) و (حبس/٥٤).
- فسخ النكاح للإضرار بالزوجة وعدم معاشرتها بالمعروف، إذا لم يمتنع عن ذلك^(٤) و (ر: إجبار/٣).
- فسخ النكاح لعدم الكفاءة بين الزوجين^(٥).
- فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة الواجبة للزوجة عليه^(٦) (ر: إعسار/٥٣) و (ر: نفقة/٤ب٥).
- فسخ النكاح لاستحاضة المرأة^(٧) و (ر: استحاضة/٥٣).
- فسخ النكاح للأمراض المعدية (ر: مرض/٣١٥).
- فسخ النكاح بخيار العتق (ر: خيار/٩ب٩).
- ج - وجوب الاستبراء بحيضة في كل فرقة لا يكون للزوج فيها أي حق على المرأة، كالفرقة بالإسلام، والسبي والخلع (ر: استبراء/٣ج).
- د - احتياج التفريق بين الزوجين إلى حكم الحاكم إذا كان التفريق في حالات خيار المرأة (ر: خيار/٣).

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٣. (٥) الاختيارات للبعلي ٣٨٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٣٢ و ٣٨٣، (٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠ و ٩٢/٣٤.
 والاختيارات للبعلي ٣٧٩ و ٣٨٠. (٧) مجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٧٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٢.
 (٤) الاختيارات للبعلي ٣٥٧.

فساد:

١ - تعريف:

يرد الفساد بمعنيين:

الأول: بمعنى الشرور والآثام.

والثاني: بمعنى البطلان، والعقد الفاسد هو الذي لم تتوافر فيه شروط صحته.

٢ - الفساد بمعنى الشر والإثم:

يترتب على هذا النوع من الفساد الإثم والعقوبة، وهو على نوعين:

أ - الفساد الذي له في الشريعة عقوبة محددة: كالزنا والسرقة وقطع الطريق، ويعاقب صاحبه بما قرره الشريعة له من العقوبة (ر: حد).

ب - الفساد الذي ليس له عقوبة مقررة في الشريعة: وهذا يعاقب عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي باجتهاده (ر: تعزير).

فإن لم ينفع الحد ولا العقوبات التعزيرية في استئصال الفساد، فإنه يجوز قتل من لا يندفع فسادُه إلا بقتله^(١) و (ر: تعزير/ ٣ هـ ٩) كالداعي إلى البدعة الذي لا يندفع شره إلا بقتله^(٢).

- عدم عزل الخليفة نفسه بسبب الفساد في الرعية (ر: إمارة/ ٦د).

٣ - الفساد بمعنى البطلان:

ويكون ذلك في كل ما لم تتوافر فيه شروط صحته، سواء كان من الأفعال كالصلاة (ر: صلاة/ ١٤) والصيام (ر: صيام/ ٨) والحج (ر: حج/ ١٥) وعندئذ تجب الإعادة أو القضاء؛ أو في الأقوال وهذه الأقوال إما أن تكون عقوداً، أو غير عقود، فإن كانت عقوداً: وجب فسخها واسترداد ما قبض منها، كما في البيع

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨.

الفتاوى المصرية ٦٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥، ومختصر

(ر: بيع/٧) والإجارة (ر: إجارة/٣ج) وغيرهما (ر: عقد/٧) و (ر: استرداد/ ٢ هـ ي) أما إن كانت غير عقود وجبت التوبة كما تقدم (ر: فساد/٢).

فسخ:

١ - تعريف:

الفسخ هو الإبطال، وفسخ العقد هو رفعه وإزالة جميع آثاره.

٢ - فسخ الرق بالعتق (ر: رق/٤).

- فسخ البيوع ونحوها بالخيار (ر: خيار).

- فسخ النكاح لأمر كثيرة (ر: فرقة/٢ب٢).

فسق:

١ - تعريف:

الفسق هو ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل، وعلى هذا فإن المتأول المعذور لا يفسق ولا يؤثم^(١) و (ر: تأويل/٣).

٢ - حكمه:

الفسق حرام، ولا يرخص بشيء منه (ر: زجل/٢ب).

٣ - آثار الفسق:

أ - لا يُعَيَّن الفاسقُ موظفاً راتباً في جهة دينية: كتدريس العلوم الشرعية في مدرسة، والولاية على الوقف^(٢) والأذان^(٣) والإمامة في الصلاة^(٤) وإن كانت صلاته جائزة^(٥) و (ر: صلاة/١١ هـ ٤).

ب - ولا يجوز أن يولى ولاية عامة ولا خاصة: كالإمامة العظمى^(٦) فإن ولوه فاسقاً، أو ولوه عدلاً ثم فسق: صحت الصلاة خلفه، ووجبت طاعته إذا

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٣

(٥) مجموع الفتاوى ٦/٢٢

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٣٥/٣٢

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٠٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٧١.

أمر بخير، ونفذ حكمه فيما يسوغ، ولا يجوز قتاله^(١) و (ر: إمارة/ ٥ب، ١٩) وكالقضاء، فإن كان فسقه من جهة جهله وظلمه فلا تنفذ أحكامه ولا عقود^(٢) وكالولاية على الوقف^(٣)، وكالولاية في النكاح، ويضم إلى الولي الفاسق في النكاح أمين كالوصي ونحوه^(٤).

ج - ولا تقبل شهادته: ولا يعمل بها (ر: شهادة/ ٦ج).

د - ولا يعمل بخبره في الأمور الدينية: كنجاسة الماء وإثبات هلال رمضان أو شوال ونحو ذلك (ر: إخبار/ ٢).

هـ - ويستحق العقوبة على مجاهرته بالفسق: فمن عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يُهَجَّر حتى يتوب^(٥).

و - استحقاق مجالسيه أثناء ممارسته للفسق العقوبة: كمجالسة شارب الخمر، والمتغزلين بالمردان ونحو ذلك (ر: عشرة/ ٢).

ز - عدم إعادة مطلقة البائن إليه: فإذا طلق الزوج الفاسق زوجته وأبانها، فلا يجوز لولي الزوجة إعادتها إليه إن أصر على فسقه^(٦).

ح - عدم استحقاقه من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب١د) والأوقاف الخيرية (ر: وقف/ ٥ل) وعدم وجوب الوصية له إن كان قريباً مستحقاً (ر: وصية/ ٦ ج١ب، ١٧ب١).

- عدم قبول اليمين منه فيما ادعي به عليه عند البيعة (ر: دعوى/ ٣ب).

- ترك أهل الفضل الصلاة على مظهر الفسق إذا مات (ر: صلاة/ ١١٩).

- عدم الإثم في غيبة مظهر الفسق (ر: غيبة/ ٥٢).

- كراهة التشبه بالفاسق (ر: تشبه/ ٢ب٢).

(١) مجموع الفتاوى ٦١/٢٢ و ٢٣٤/٣٠، للبعلي ٣٠٤.
والاختيارات للبعلي ٣٠٢. (٤) الاختيارات للبعلي ٣٥١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣. (٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١، والاختيارات (٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٠.

٤ - إثبات الفسق:

يثبت الفسق بسائر طرق الإثبات الشرعية، ويثبت بالاستفاضة (ر):
استفاضة/٢).

٥ - انظر أيضاً: عدالة.

فصد:

١ - تعريف:

الفصد هو شق الوريد الدموي وإخراج الدم منه بقصد التداوي.

٢ - أفطاره الصائم: (ر: صيام/٨ب٢).

فضة:

- إباحة الفضة للرجال والنساء (ر: زينة/٢) و (لباس/٢ج).

- صنع الأدوات بالفضة وتحليتها بها (ر: أداة/٢أب).

- زكاة الفضة (ر: زكاة/٨).

فضولي:

١ - تعريف:

الفضولي هو المتصرف في حق غيره بغير ولاية ولا وكالة.

٢ - تصرف الفضولي:

الفضولي إما أن يكون تصرفه في حق مجهول أو في حق معلوم.

١ - أما تصرفه في حق المجهول الذي لا يعرف: فإنه لا يفتقر إلى الاستئذان، بل ينفذ التصرف له بالمصلحة، ولو عرف المجهول بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، ويكون له رد التبرعات، كاللقة إن باعها الملتقط فليس لصاحبها إذا جاء أن يرد البيع، بل يكون له الشمن، أما إن تصدق بها الملتقط ثم جاء صاحبها فهو بالخيار بين إجازة الصدقة أو ردها، فإن ردها

تكون له القيمة على الملتقط^(١).

ب - وأما تصرفه في حق المعلوم: فإنه يكون موقوفاً على إجازة صاحب المال، وإن أجازته جاز، وإن لم يجزه بطل^(٢) ويستثنى من ذلك حالان يكون تصرف الفضولي فيهما نافذاً.

(١) إنقاذ ماله من التلف: فمن خلّص مال غيره من التلف بمال أداه عنه يرجع عليه بما أداه عنه، ولا يكون متبرعاً بذلك، كما لو خلّص له ماله من عسكر ظالم بمال أداه إليهم^(٣).

(٢) إن كان ما أداه الفضولي عنه واجباً عليه، ولم ينو الفضولي بذلك التبرع، وللفضولي أن يرجع عليه بذلك، كما لو أدى ما وجب عليه من النفقة بغير إذنه، أو دفع فكاكه من الأسر بغير إذنه، أو قضى دينه بغير إذنه^(٤).

(٣) أن يكره على الأداء عن الغير: فمن حبس على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه على الأداء عنه، فأدوا، فلهم الرجوع عليه فيما أدوه عنه، لأنهم ظلموا من أجله، والطالب مقصوده ماله، وليس مالههم^(٥).

فِطَام:

١ - تعريف:

الفطام هو فصل الرضيع عن ثدي أمه وإطعامه الطعام بدل الرضاع.

٢ - عدم جواز فطام الصغير قبل الحولين إلا بموافقة الأبوين (ر: رضاع/ ٣١٢).

فقّر:

١ - تعريف:

الفقير هو من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله، كالصانع الذي لا تقوم

للبلعي ١٨٠.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و ٢٩/ ٢٣٥ (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨ و ٣٤/ ٩٩ و ١٣٤.

(٥) الاختيارات للبلعي ١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٤، والاختيارات

صنعتة بكفايته^(١).

٢ - حكم الرضى به :

لا يلزم الرضى بالفقر^(٢) وينبغي التخلص منه بالكسب الحلال (ر: كسب/

٢ - ٣).

٣ - آثار الفقر :

- إطعام الجائع وكسوة العاري الفقراء فرض كفاية^(٣).
- استحقاق الفقير الزكاة (ر: زكاة/٢٦ ب٢) و (بيت المال/١٢).
- وجوب الإنفاق على القريب الفقير (ر: نفقة/٥٤٤).
- استحقاقه العطاء من بيت المال (ر: بيت المال/٢١٢، ٢ ج٢).
- إعفاء الذمي الفقير من دفع الجزية (ر: جزية/٢).
- عدم سقوط حد السرقة عن السارق الفقير (ر: سرقة/٣).
- جواز أخذ الفقير الأجر على العبادات كتعليم القرآن والأذان والإمامة، وعلى الحجامة (ر: إجارة/٤ ج٢ د) و (احتراف/٢ ج).
- أخذ الفقير كفايته مما اختلف في حريمه العلماء ويرى هو تحريمه (ر: كسب/٣ و).
- استسعاء العبد المشترك في قيمة الجزء الذي لم يعتق، إذا كان معتق الجزء المعتق فقيراً (ر: رق/٢٤٤).

فقه :

تقديم تعلم الفقه على حفظ ما لا يجب من القرآن الكريم (ر: علم/١٨).

فك :

- فك الرقبة: إعتاقها (ر: رق/٤).
- فك الأسير: فداؤه (ر: أسر/٢ هـ، ١٣).

فناء:

١ - تعريف:

فناء الدار أو المسجد ما امتد من جوانبه حوله .
وعلى هذا فإن الفناء لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب^(١).

٢ - ملكيته:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن فناء الدار أو المسجد هو غير الدار والمسجد، بل من مرافقه، وبناء على ذلك فإن المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت لها خيمة في فناء المسجد تكون فيها، لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ب) ومن ملك الدار لم يملك فناء الدار، ولكنه أحق به من غيره، ومن أحيا أرضاً كان أحق بفنائها، كما أن من ملك الأرض كان أحق من غيره بالكلا النابت فيها، وإن كان لا يملكه، وبناء على ذلك:

- يجوز لصاحب الدار أن يتخذ لفناء داره باباً، ويجوز له أن يبني فيه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

- وحق الغير في الأفنية هو جواز الانتفاع بها، كالصلاة فيها والمقيل ونزول المسافرين ونحو ذلك^(٢).

فيء:

يرد الفيء بمعان ثلاثة:

١ - الظل المتنقل:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز تأجير الظل، ولا يجوز أخذ الأجر على الاستغلال (ر: إجارة/ ٤ ج ٢ هـ).

٢ - عود الرجل إلى مطلقة الرجعية أو المولى منها:

الأصل في الفيئة أن تكون بالوطء في الإيلاء (ر: إيلاء/ ٤ ، ٥) والعودة إلى عصمة الزوجية في الطلاق (ر: طلاق/ ١١٥).

٣ - ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب:

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في (ر: بيت المال/ ٥٢).